أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا المصطفى محمدا عبد الله ورسوله صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.. سنكمل كلامنا مع " منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين" وما زلنا مع " كتاب الأطعمة وما يليه من كتاب الذكاة والصيد"

عرفنا أن الأصل في جميع الحيوانات البرية الحل، لكنها لا تباح إلا بالتذكية فالحيوانات الحية لا تؤكل وهي صاحية، لا، فلابد أن أنقلها إلى حالة يجوز للمسلم أن يتناول لحمها بهذه الطريقة.

باب الذكاة والصيد

يقول: الحيوانات المباحة - سواء كانت برية أو بحرية - لا تباح بدون الذكاة، إلا السمك والجراد، والمقصود بالسمك: جنس حيوانات الماء غالبا، سواء سُمي" سردينًا أو حوتًا أو قِرشًا، كل أنواع السمك؛ لحديث النبي ﷺ **"أُحِل لنا ميتتان ودمان"**

وهنا سؤال: ما العلاقة بين باب الذكاة التذكية، وباب الأطعمة، وباب الصيد؟

نقول: أن هناك محرم يعتبر هو الفاصلة، فلو تحقق المحرم لم يحل الحيوان، وإذا لم يتحقق يكون على الحل، وقد ذكرنا أن الحيوان الحي هذا لا أتناوله إلا عن طريق التذكية، وعليه فما ليس بمذكى يكون ميتة، ولأجل ذلك حرم اللّه تعالى الميتة، وأجمعت الأمة على حرمة الميتة يقول اللّه: **" إنما حَرم عليكم الميتة - حُرمت عليكم الميتة"** وهذا لا نزاع فيه، وثابت بالقرآن وبالسنة وبإجماع الأمة والمذاهب المعتمدة:**(أن كل ميتة حرام إلا ما استُثني)** فما المقصود من قوله: "استُثني من الميتة"؟ النبي ﷺ يقول:" **أحل لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالحوت والجراد –أو- فالسمك والجراد**" فجنس السمك كله حلال، ولكن هل يلحق به الحيوان البحري؟ هذا فيه بحث يأخذ ويعطي في الكلام، لكن الأساس هنا أن السمك سواء خرج من البحر صاحي ومات، أو طفا ميتًا على سطح

الماء، أو جَزَرَ الماء عنه فصار ميتة لأنه علق في اليابسة بأي وضع كان. فهذا كله داخل في معنى **"أحل لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالسمك والجراد."**

مسألة: ما الميتة في الحيوانات التي لا تباح إلا بالتذكية؟ نقول: الميتة كل حيوان بري مات حتف أنفه – يعني غصب عنه- من غير تذكية شرعية. ولأجل ذلك أفرد العلماء باب للذكاة الشرعية. وهي الطريقة التي تتناول بها لحوم الحيوانات التي أباحها لك الشرع قرآنا وسنة.

مسألة: هل الذكاة الشرعية في كل الحيوانات البرية؟ نقول: لا. فهي تكون في الحيوان البري المقدور عليه؛ لأن هناك حيوان بري أستطيع مسكه، وربنا سخره لي. فهو سهل منقاد. أضجعه يضجع. أربطه يتربط. أوقفه يقف. أدخله في الحظيرة يدخل. أطلعه يطلع. يأكل ويرعى. وهناك حيوانات لا أقدر السيطرة عليها. كالحيوانات المتوحشة وليست المستأنسة. لأن الحيوان البري قسمان: " أنسي ووحشي" فالإنسي يعني مستأنس. سخره الله وذلله لبني آدم. كالبط والحمام والوز والفراخ والخراف والبقر والإبل من بهيمة الأنعام. والخيل أيضًا. فكل هذا من جملة المذللات يعني حيوانات مقدور عليها. فهذه لا يباح أكلها إلا بالتذكية الشرعية – كما سيأتي – وهناك حيوانات مباحة بأصل الحل. لكن لا أستطيع ولا أعرف مسكها. كأن تطير في الهواء دائمًا. فهذه هي الحيوانات المتوحشة. فمتوحش يعني غير مستأنس. فالنبي ﷺ كان له وحش. فإذا خرج رسول الله ﷺ تحرك ودخل وقفز . فإذا دخل رسول الله ﷺ سكن الوحشي. ومن الممكن أن يكون أرنب جبلي مثلاً. إذن فمعنى الوحش ليس ديناصورًا مثلا. ولا بعبع. لا. فالوحشي هو الحيوان المتوحش.

مسألة : الحيوان المتوحش كيف أذبحه؟ نقول:لا تذبحه. بل ندخل به في باب الصيد. وعليه فالتزكية تكون للحيوان المقدور عليه من المستأنس. وأما الصيد فيكون للحيوان الحلال غير المقدور عليه من المتوحش. أو الإنسي الذي استوحش. فهنا يقول أن الحيوانات المباحة لا تباح بدون التذكية أو بدون الذكاة إلا السمك والجراد فلا أذبح السمك؛لأن السمك والجراد وردا في الاستثناء الثابت عن حديث رسول الله ﷺ **وهل يدخل غير السمك مع السمك في جواز أكل ميتته؟** نقول: "هو الحل ميتته" فكل ميتة البحر لا يشترط فيها التذكية. يعني لا يشترط في الحيوانات البحرية التذكية

على ما مر." وقبل أن نتكلم في اشتراط الذكاة نتكلم عن صفة التزكية، فالتزكية تكون بثلاث حالات:- ١ - إما بالذبح. ٢- وإما بالنحر. ٣- وإما بالعقر.

١- **الذبح: " الذي هو قطع الحلقوم والمريء والودجين"** فالحلقوم التي هي القصبة أو يسمونها الغُلصمة، وهو الجزء الذي يشبه العظم الحنجرة، والمريء الذي هو المبلع والودجين هي الأوردة المغذية أو الشرايين المغذية للرأس على جانبي العنق، إذن أمامنا حزمة رباعية، واحد متصدر شبه العظم "قرقوشة" وآخر مباح تشعر به عندما تبلع، وعندي اثنان مجرى الدم، وعليه فصفة التذكية الأساسي أنك تقطع الأربعة لكن يجزئ بثلاثة من هذه الأربعة، غير أن الأكمل هو أن تقطع الأربعة مع بعض تبدأ من الجنب اليمين أو الشمال لا فرق، نأخذ الودج الأول، ثم الحنجرة أو الحلقوم، ومعها المريء مع بعض، ونذهب للودج الثاني، هكذا على شكل هلال، ولو أردت أن تتأكد أنك وصلت في الحيوانات الكبيرة مثل الغنم، والماعز، والبقر، ستشعر أن السكينة تصطدم بالعظم، فمادام قد وصلت لهذه المرحلة فأنت تكون بذلك قد انتهيت، إذن الذبح يكون بقطع الحلقوم والمريء والودجين، وهذا يكون في الغنم بالإجماع، وفى البقر والجاموس.

٢- **والنحر "هو الطعن في اللُبة"** واللُبة التي هي أصل العنق، فهناك مكان منخفض في الرقبة عند الحيوانات تسمى اللبة، فعنق الحيوان طويل كالإبل فلو قطعنا من عند الدماغ سيأخذ وقتًا إلى أن يموت؛ ذلك لأن مسافة ما بين القلب والرأس عند الحيوان صاحب العنق الطويلة كالجمل تأخذ وقتًا، لذلك فالصحيح أن تنزل عند القلب وتطعن في اللبة، وهي أصل العنق، وهذا يكون في الإبل خاصة، ويمكن أن يكون في بعض البقر حسب العنق، وحسب الصنعة والمهارة، إذن فالبقر يكون بين النحر، وبين الذبح.

٣- **والعقر هو الجرح في مقتل** وهذا في الحيوان المستوحش أو الوحشي بالأصالة المستوحش كان بريًا ومستأنسًا، وجاء له هياج، ينطح هذا، ويرفس ذاك، فقال: اضربه حتى بالرصاص، فهنا قال: للحيوان الوحشي أو الإنسي المستوحش وهذا يدخل في باب الصيد – كما سيأتي -.

قال:"ويشترط في الذكاة أن يكون المذكي مسلمًا أو كتابيًا، ولابد أن يكون عاقلاً مميزًا على الأقل " فيشترط في المذكي الذي يذبح، أو الذي ينحر، أو الذي يصطاد ويقتل عقرًا أن يكون مسلمًا؛ لأنه لو كان وثنيًا أو ملحدًا لم تجزئ- حتى لو قرأ عليها سورة البقرة- أو كتابيا يهوديًا أو نصرانيًا، سواء كان ذميًا أو حربيًا-أي- مقتضى كونه يهوديًا بمقتضى كونه نصرانيًا، وليس بمقتضى كونه ذميًا فهذا شيء، وذاك شيء آخر، فهذا رجل له كتاب يؤمن به، وله نبي يتبعه في الجملة، بغض النظر عن تحريفات الأديان المنسوخة، إذن يشترط في المذكي أن يكون مسلمًا أو كتابيًا وكلاهما لابد أن يكون عاقلاً ليس مجنونًا، ومميزًا ليس دون التمييز، فلو جاء ولد صغير 3 أو 4 سنين، وذبح بطة أو ذبح فرخة، وأبان رأسها يعني فصلها فهي ميتة، لا تؤكل حتى لو ذبحها وذكر اسم اللّه عليها، فلا تؤكل لأنه غير عاقل فهو دون التمييز لاعقل له، وليس معنى ذلك أنه مجنون، لكن عقله لم يعتبر شرعا، قال تعالى:" وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم" فطعام الذين أوتوا الكتاب ليس المقصود منه الفول والطعمية، لا، فهناك أنواعًا من الطعام لا تتأثر بالأديان كالخيار والبطاطس والفاكهة، فالمقصود من طعام الذين أوتوا الكتاب – أي - ذبائح الذين أوتوا الكتاب؛ لأن الذبح يعتبر طريقة من طرق الأكل، تتأثر بدين الفاعل وديانته، ولأجل ذلك حرم اللّه تعالى ذبيحة المشرك، وأباح ذبيحة الكتابي والمسلم، كذلك من ضمن الأطعمة التي لا تتأثر بالأديان : الخبز، فالدقيق ليس له علاقة بالدين إلا إذا كان فيه نجاسات أو مسكرات، وكذلك الخضار، فالنصارى واليهود المزارعين لو أعطوا لمسلم فاكهة مثلاً فلا بأس بذلك، حتى لو كانت هذه الفاكهة توافق عيدًا معينًا عندهم، فمثلاً لو كان عندهم "عيد العذرا" وأعطوني فاكهة أو قصبًا أو برتقالاً فلا بأس؛ لأنه ليس محرمًا لذاته، لكن المحرم هو الاحتفال والمشاركة في العيد، فلو أكلت هذه الأطعمة بعيدًا عنهم حتى لو وافقت عيدًا عندهم؛ لأنه لا يتأثر بالأديان، وأما من يستدل على ذلك بقوله تعالى: " وما أهل لغير اللّه به" فغير صحيح؛ فالمعنى: رُفع الذبح عليه باسم المذبوح له عند الذبح؛ فلا نجد أحدًا يذبح البرتقال والخيار والنابت والحلويات، ونحو ذلك.

يقول: "**وأن يكون بمحدد**" يعني أن يكون الذبح أو النحر أو العقر بمحدد، يعني بآلة حادة تقطع مثل: السيف والسكينة والخنجر، من أي خامة كان سواء كان "حديدًا، ألومونيا، بلاستيك، نحاس، خشب، زجاج، حجر" مالم يكن سنًا ولا ظفرًا كما سيأتي في الحديث.

قال: "**وأن ينهر الدم** " يعني يقطع لدرجة الإسالة فلا يخربش فقط، فلابد أن ينزل إلى اللحم ويقطع الأوردة ويسيح الدم

"**وأن يقطع الحلقوم والمريء**" هذا في المقدور عليه الذي هو الحيوان المستأنس

"**وأن يذكر اسم الله عليه**" سواء كان مذبوحًا أو منحورًا أو معقورًا بالصيد؛ فلابد من التسمية في الجميع، والتسمية هنا على أرجح الأقوال واجب إلا بالعذر، كالنسيان والخطأ.

"**وكذلك يشترط في الصيد كل ذلك** " يعني يشترط أن يكون الصياد مسلمًا، أو كتابيًا، عاقلاً، مميزًا، وأن تكون آلة الصيد جارحة ومحددة، وأن تسيل دم الحيوان، فلا يقذفه مثلاً بحجارة؛ وكثيرًا ما نرى الأولاد يصطادوا عصافير ويمام بالنبلة، فيضع حصوة أو زجاجة مدورة ويضرب بالنبلة في صدرها فتموت، هذه موقوذة لا تؤكل بالإجماع، كذلك إذا مسكها وخنقها بيده لا يجوز أكلها لأنها منخنقة بالإجماع، بخلاف لو قذفها بحجارة فكسرت دماغها، وانجرحت ونزل منها الدم فليس فيه إشكال على الراجح؛ لأن الحجارة أصلا لا تخزق، كذلك الصيد ببندقية الرش فتؤكل على الراجح؛ لأنها أصلاً مدورة وليست محددة، وأما إذا قذفها بحجر أو نحوه وجاءت في جناحها أو وركها أو ظهرها ونزلت على الأرض حية فلابد أن تذبح بالسكينة، لأنها تحولت من حيوان متوحش غير مقدور عليه إلى حيوان مقدور عليه فهنا تنتقل من الصيد للذبائح، والعكس بالعكس فالحيوان المقدور عليه عندما يهيج يتحول من المستأنس إلى وحشي، فتعامله معاملة الصيد.

قال: "**وكذلك يشترط في الصيد كل ذلك إلا أنه يحل بعقره**" وقلنا أن العقر: هو الجرح في أي موضع من بدنه، وهناك قاعدة شرعية (إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق) وهذه قاعدة متفرعة عن القاعدة الأم (رفع الحرج في الشريعة) فالشريعة لم تأتي بالحرج، ولم تأتي بالتضييق على المكلفين، فإذا كان الحيوان أمامي، ولكن ضاق عليَّ أن أذبحه

وتوحش فلا حرج. صح أن النبي ﷺ كان في نفر من أصحابه فنَدَّ بعيرٌ لرجل من القوم أن أنها هاجت وماجت وجرت بعيدًا. فتبعها رجل من أصحاب النبي ﷺ رماها بسهم أو برمح فأثبتها في الأرض. فتردد الصحابة رضي اللّه عنهم في جواز الأكل منها. فقال لهم النبي ﷺ " إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا ندَّ بعير منها فافعلوا به هكذا" فإذا توحش الإنسي أو قُدر على الوحشي، فيُنقل من باب الصيد للذبائح، ومن باب الذبائح لباب الصيد. أما إذا خلع رقبتها فتكون ميتات لا تُؤكل. لأن المقدور عليه لابد أن يذبح، بسلاحك المحدد وبشروطه الشرعية.أما فما يفعله أصحاب الصاعقة من قطع للفرخة بأسنانه مثلاً فهذه ميتة لا يجوز أكلها بحُجة أنه يتدرب على ما سيفعله عند وجود الضرورة.لا .فالضرورة البشرية ستدفعك للأكل، وليست محتاجة إلى تدريب. فلا يجوز أكل الميتة، ولا أكل الحيات، ولا أكل الأشياء المحرمة بهذه الحُجة.

يقول "ومثل الصيد ما نفر، وما عُجز عن ذبحه" الشيخ السعدي يقول هنا تعليق بسيط يؤكد الكلام الذي ذكرناه يقول: إذا نفرت الدابة كانت كالصيد. ذكاتُها رميُها مع ذكر اسم اللّه -عز وجل- أو إصابتها في أي موضع من جسدها - ولكن موضع يَقتل، فمثلاً الجاموسة إذا وقعت في الساقية فلابد من ضربها بالفأس في جنبها فتعقرها بما يقتل، وليس جرح بشرط مثلا، ليس هذا هو المقصود، وإنما المقصود هو الجرح في مقتل، فإن أدركها ميتة بعد وقوعها حلت له - يعني- رماها وذهب لها فلم يجد فيها روح، وأما إن أدركها وفيها حياة مستقرة فلابد أن يذبحها بالذبح الشرعي بقطع الحلقوم والمريء والودجين أو أحدهما.

فعن رافع بن خديج مرفوعًا قال النبي ﷺ (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكُل) فالصحابة هنا يسألون النبي ﷺ عن الأدوات التي يُذبح بها، فقال لهم: أي شيء يسيح الدم، ويجرح الحيوان، ويقطع، ويكسر الأوداج ويقطع الحلقوم، كانت هناك جارية على عهد النبي ﷺ ترعى الغنم لبعض المسلمين فنطحت شاةٌ شاةً، فأتت بحجر وكسرته على حجر آخر، فأصبح له حد مثل الزجاج المشطوف، وذبحتها بحد الحجر،فأجازه النبي ﷺ فهذه بنت وليست رجل، وممكن أن تكون حائضًا، ومع ذلك لم يسألها ﷺ فهنا مسألة: المرأة الحائض تذبح ولا لا ؟ نقول: وما الذي يمنعها من الذبح وذكر اسم اللّه عليه، فالحائض تذكر اسم اللّه بإجماع المسلمين كالتسبيح والتهليل،

والاستغفار، والصلاة على النبي ﷺ وتردد خلف الآذان، إلا قراءة القرآن وقلنا الراجح أنه يجوز.

فالنبي ﷺ يقول في الحديث:" ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر) فماعدا هؤلاء، أما السن فعظم، فبعض القبائل العربية وهذه موجود إلى الآن في بعض القبائل الإفريقية عندهم نوع من الوحشية في التعامل مع الحيوان، فيذبح الحيوان بأسنانه -يعني- يمسك رقبته خلف ويعضه بأسنانه، فهذه ميتة، أما إذا أرسلت كلبًا، وفعل ذلك فلا بأس، أما أنت فإنسان لا يجوز لك ذلك حتى وإن أنهرت الدم. "ليس السن والظفر، أما السن فعظم "فبعض أهل العلم ليست بالقليلة يقولون: أن كل سلاح من عظم لا يجوز؛ بدليل هذا الحديث، فكأنه يقول: إن الفاء هذه للسببية فالسن حرام لأنه عظم، وبعضهم يقول: لا، فهي ليست آلة تُفعل، ولكن لو فرضنا أن فيه آلة من عظم فلا بأس -ولكن اتقيها؛ لأن آلة العظم تشمل ذلك أيضا . "**وإما الظفر فمُدى الحبشة**" المدى جمع مُدية وهي السكينة، والحبشة -أي- "السودان وأفريقيا" فيمسك أحدهم الحيوان بأظافره إلى أن يخنقه تمامًا ويموت، فينجرح وينزل الدم فلا تؤكل أيضًا، وكذلك إذا شد دماغها بيده ونزل منها دم لا يجوز أكلها، فمن الطبيعي أن ينزل منها دم لأنها مخلوق حي وليست جمادًا أو بلاستيك! فهذا غير معتبر شرعًا، لأجل ذلك قال النبي ﷺ " فأما الظفر فمُدَى الحبشة".

قال: "ويباح صيد الكلب المعلم لقول الله عز وجل ((قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم) والنبي قال:" إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ". فرَّق اللهّ تعالى بين ذبيحة الكلب الجاهل، والكلب المعلم، مع أن هذا كلب وذاك كلب، لكن الأول صيده حلال، والثاني صيده حرام، وهذا هو شرف العلم حتى وإن كان في الحيوان، فالحيوان يستفيد ويفهم، ويتحرك، ويتدرب، فاللهّ تعالى جعل له كرامة، وجعل له قدر بسبب أنه عُلم كيف يمسك على صاحبه الصيد، ولكن كيف أعرف أنا أن هذا الكلب معلم ؟ **قال: بأن يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر، وإذا أمسك لم يأكل** " فهذه علامات إن الكلب معلم، ترسله فيذهب، تنادى عليه فيأتي، توقفه فيقف، وإذا أمسك فلا يأكل منه شيء، وهناك بعض الحالات تجد الحيوان قد أكل من الصيد شيء فما الحكم؟ إن أكل فلا تأكل، كما في حديث النبي ﷺ وذلك بسبب أن الحيوان نيته ليست خالصة

ففي الحديث: " لأنه أمسك على نفسه ولم يمسك عليك" انظر إلى أحكام الشريعة، راقية جدًا جدًا، غاية العظمة والدقة، النبي ﷺ لا يعرف أن يأتي بمثل هذه المسائل من عند نفسه، إذ كيف له أن يدخل في ضمير الحيوان ؟! إلا أن علمه الله سبحانه وتعالى.

قال: ويباح صيد الكلب المعلم بأن يسترسل إذا أُرسل وينزجر إذا زجر وإذا أمسك..

يعني أمسك الصيد **لم يأكل الكلب** من الصيد شيئا. **ويسمى صاحبها عليها**، وهذا على الأقل واجب، ومن أهل العلم من يقول هو شرط، ومن الواضح أن الشيخ يميل إلى شيخ الإسلام في شرطية التسمية على الذبيحة، وقد قلنا مرارًا أن الشيخ السعدي نسخة كربون من شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمهما الله - إلا النادر .

قال: ويسمي صاحبها إذا أرسلها، وعن عدي بن حاتم- رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ "إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه، فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه وهنا تأتي قاعدة "إذا اتسع الأمر ضاق" فالكلب أمسك حيوان الصيد حيًا، فإن تركتها بدمها حتى ماتت فتكون ميتة، لأنها لم تذبح.

وإن أدركته قد قتله ولم يأكل منه فكل وإن أكل "فلا تأكل، إنك لا تدري أمسك عليك أم أمسك على نفسه" أو " فإنما أمسك على نفسه ولم يمسك عليك".

وإن وجدت مع كلبك كلبا آخر فلا تأكل قال: "فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على الآخر" فأنت لا تعرف هذا الصيد من أيهما، فهذه المسألة تسمى قاعدة الاشتباه والقاعدة تقول في الاشتباه: (إذا اجتمع الحلال والحرام - مع عدم التمييز - غُلِّب الحرام) بمعنى أن هناك شيئان مع بعض، ولا أعرف أن أميز بينهما، مثال: رجل أتى بطبق مطبوخ أو قدر أو حلة مطبوخ فيها لحمة خنزير على لحم بقري، ولا نستطيع تمييزهما عن بعض، فلا يأكل، حرُم عليه الجميع، مثال آخر: عندي لحمة مذكاة، ولحم ميتة واختلطا ببعض وصارا كفتة حرُم الجميع، مثال آخر: رجل أتى بفرخة ميتة، وفرخة مذبوحة وطبخهم في حلة واحدة، فالشوربة في النهاية حرام، وحرم الجميع. إذن "إذا اجتمع الحلال والحرام مع عدم التمييز غُلِب الحرام لماذا؟ لأن النبي ﷺ قال:(الحلال بين والحرام بين وإن بينهما أمور مشبهات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) وهذا معنى " إذا اجتمع الحلال والحرام مع عدم التمييز غلب الحرام" لماذا نقول مع عدم التمييز؟! لأنه من الممكن أن يكون هناك

تمييز، أمامك طبقان اثنان، طبق لحمة خنزير، وطبق لحمة بقر مذكى ومقروء عليها ختمة قرآن، والاثنين على المائدة، هذا بقري وهذا خنزير، فلك أن تأكل من البقري وتترك الخنزير، أمامك إناء هذا خمر وهذا عصير طازج ومن نفس الشجرة، وهذا عنب وهذا عنب نفس بعض لكن هذا متخمر وهذا لا، ومن السهل تمييزهم من بعض فلك أن تشرب من الحلو، وتترك الثاني، أمامك ماء طاهر وماء نجس،في إناء واحد فنقول الاختلاط متجانس لا أعرف أن أميز هذا من هذا، فالنبي ﷺ وضع لنا قاعدة قال:" إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر" فالحيوان اجتمع فيه آلة مبيحة للأكل، وآلة غير مبيحة، وهذا يؤكد على أن الأصل في اللحوم الحرمة، غير أن الأصل في الأشياء الإباحة، والأصل في الحيوان الإباحة يعني ينفع أذبحه أم لا ؟! إنما لحمة أمامي لا أدري هل استوفت شروط الذبح أم لا ؟! الأصل لا، وهذه القاعدة: "الأصل في اللحوم الحرمة" قد درسناها في القواعد الفقهية : -

والأصل في مياهنا الطهارة * والأرض والثياب والحجارة

والأصل في الابضاع واللحوم * والنفس والأموال للمعصوم

تحريمها حتى يجئ الحل * فافهم - هداك الله- ما يُمَل

إذن الأصل في الأشياء الحرمة، والأصل في الأبضاع والفروج واللحوم والنفس الحرمة، فهنا الحديث يقول: "فإن أدركت مع كلبك كلبًا غيره وقد قتله، فلا تأكله فإنك لا تدري أيهما قتله" وفي رواية" فإنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر، وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله" فإن أرسل صقرًا، أو أرسل فهدًا، أو أرسل بازيًا، أو أرسل كلبًا معلمًا، كل هذه حيوانات يجوز الصيد بها.

وبعد أن انتهى الشيخ من ذكر الصيد بالجوارح، ذكر الصيد بالآلة – بالسهم – **إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله** لابد وأنت ترمي أن تسمي **فإن غاب عنك يومًا فلم تر فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئت** لماذا؟ لأنه أخذ السهم، وبات وأصبح ثاني يوم فغالبًا أنه قد بدأ يتغير، لكنه لم ينتن، فيقول:" كل إن شئت" يعني إن طابت نفسك بالأكل فكل، جاء الصحابي عدي بن حاتم يسأل النبي ﷺ يقول:" إني أصيد الصيد فأجد فيه سهمي، ولا أجده إلا بعد ثلاث" يعني أبحث عنه في الغابة يمينًا وشمالاً، وبعد ثلاثة أيام أجده، فالنبي ﷺ قال: "كله مالم يُنْتِن" يقول هنا: إني أصيد الصيد فأجد فيه

أثر سهمي وسهمًا آخر -يعني- طلقة من الناحية هذه، وطلقة من الناحية هذه طلقة في رأسه، وطلقة في ظهره، فهذان موضعان مختلفان، حيث يصعب أن تدخل الطلقة من رأسه وتخرج من ظهره. "قال: آكله، قال: لا، إنك لا تدري أسهمك قتله أم سهم غيرك" وحتى لو وضعت في سهمي علامة، والسهم الآخر أيضًا فلا تدري أسهمك قتله أم سهم غيرك؟ قال: " فإني أرميه بالسهم فأجده غريقًا، قال: إن وجدته غريقًا في الماء فلا تأكل؛ فإنك لا تدري أسهمك قتله أم الماء" ؟! فهنا يوجد قاتلان" الماء والسهم" فالماء يقتل بالخنق، فالغرق يأتي من الخنق، والسهم يقتل بالخزق، ففيه سببان اثنان: واحد شرعي، وآخر ميتة، فتأتي قاعدة " إذا اجتمع الحلال والحرام مع عدم التمييز غلب الحرام" والنبي ﷺ قال:" فإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدري أسهمك قتله أم الماء" وفي الحديث أن النبي ﷺ قال : " إن اللّه كتب الإحسان على كل شيء - كتب بمعني شرع، فقد يكون واجبة، وقد يكون مستحبًا-فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة" حتى مع عدوك الكافر الحربي الذي يحاربك، ويقاتلك، ويراودك على دينك، فإذا قتلته فأحسن القِتلة، وإياك أن تمثل به حتى لو مثلوا بقتلانا فلا يجوز لنا أن نمثل بقتلاهم لماذا؟ لأن هذا ظلم ابتداءًا ومعاقبة فلا يجوز، يقول:"فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِبحة" فعندما تذبح حيوانًا أحل اللّه لك ذبحه، عليك أن تذبحه ذبحًا محترمًا، ومن صور الإحسان في الذبح "وليحد أحدكم شفرته" فيكره الذبح بآلة كآلة، كالسكينة المتلمة غير الحادة، لكن هو ذبح وأنهر الدم حلال، بس يكره ذلك لإيلام الحيوان "وليحد أحدكم شفرته" وعندما يأتي الجزار ليحد الشفرة لابد أن يحدها بعيدا عن الحيوان الذي يذبحه، فالنبي ﷺ مر برجل يذبح شاة وهو يحد شفرته وهي تنظر إليه، فقال ﷺ: "تريد ان تذبحها مرتين، هلا كان هذا قبل هذا" لما فيه من إيذاء للحيوان، قال:" وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته "حديث رواه مسلم.

باب ذكاة الجنين

ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمه وهنا ذكاة الجنين مرفوع على الابتداء، وذكاة أمه مرفوع على الخبرية، يعني هذا مثل هذا، فما حصل في الأول هو هو الذي سيحدث في الثاني، وليس المقصود: اعملوا في الثاني مثل ما عملتم في الأول، لأن الحنفية يقرؤون هذا الحديث بالنصب" ذكاةُ الجنين ذكاةَ أمه" يعني كذكاة أمه- منصوب على نزع الخافض- فيكون المعنى على النصب:" اذبحوا الجنين مثل ما ذبحتم الأم" والراجح: لا، فالحديث ليس كذلك

الحديث يرويه أهل الحديث، وجمهور العلماء يقرؤونه على جملة الابتداء والخبر، فهنا النبي ﷺ يقول:" ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمه" يعني: أنت ذبحت الأم، والجنين خرج سليمًا ولكنه ميت من أثر الذبح، فليس بميتة؛ لأن الدم الذي يغذيه راح بسبب ذبح أمه، فهذا يعتبر مذكى؛ لأن الذي حدث في الأم يجزئ الجنين، وسواء أشْعر أو لم يشعر، يعني الجنين خرج له شعر يعني وصل لمرحلة الاستقلال، أو لازال لحمة؛ لأنه عند بعض المذاهب لعلهم الحنفية أيضًا يفرقون بين ما أشعر ومالم يشعر، فأنت تذبح بقرة ووجدت في قلبها العجل بشعره وسليم لكنه مات من أثر الذبح هل ترميه؟ عند الحنفية قال: نعم أرميه لأنه ميتة، أما عند جمهور الأئمة الثلاثة فقالوا: لا ، لظاهر حديث " ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمه" يعني أن هذا يجزئ في هذا .

وهنا عندنا جزئية نكمل بها الباب "**وما أُبين من البهيمة وهي حية فهو ميتة**" يعني ما فُصل وما قُطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة؛ فالكفار قديمًا كانوا عندما يسافرون أماكن بعيدة، ويشعرون بالجوع، فيأتي لسنام الجمل أو لية الخروف، ويأكلها بمفردها، فيأكل اللية بمفردها، أو يأكل السنام بمفرده، ويترك الجمل من غير سنام فالنبي ﷺ قال:" ما أُبين- ما فُصل- من البهيمة وهي حية فهي ميتة" فلا يصح لأحد أن يأكل من البقرة أو الفرخة وهي حية، نقول حرام لا يجوز لحديث" ما أبين من البهيمة وهي حية فهي ميتة" وهذا مجمع عليه عند العلماء.

باب الأيمان والنذور

قال: لا تنعقد اليمين إلا بالله، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته.

الأيمان جمع يمين، وهو الحلف أو القسم، ولله -عز وجل- أن يحلف بما شاء، على ما شاء كيف شاء، فالله تعالى يحلف كما يريد، أما الخلق فلا يجوز لهم الحلف إلا بالله، أو باسم من أسمائه، أو صفة من صفاته، فيقول مثلاً "وعزة الله، وجلال الله، وقدرة الله، وقوة الله، وسلطان الله".

وفي باب الحلف بما هو من صفات الله تعالى كالقرآن، فالقرآن الكريم كلام الله، فلو قال: (والقرآن الكريم) هذه يمين منعقدة على الصحيح، ولو أقسم بالمصحف؟ فإن أراد به ما فيه من كلام الله انعقد يمينه على الصحيح خلافًا لمن منعه، فهنا لا تنعقد اليمين إلا بالله، أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته، أما والكعبة الشريفة

وشرف النبي ﷺ ورحمة أبي، والعيش والملح، والطريق اللي ماشيين عليه، فلا تنعقد هذه اليمين -أي- لا تصير يمينًا منعقدة تترتب عليها الأحكام، فلا تنعقد إلا إذا ذكر الحالف اسم من اسماء اللّه، أو صفة من صفات اللّه، فالقسم بغير اللّه، وبغير صفة من صفاته، وبغير اسم من أسمائه فهذا ليس كتابنا ده وليست شريعتنا دي..

- تنقسم اليمين إلى ثلاثة أقسام:

1 - يمين لغو 2 - يمين منعقدة 3 -يمين غموس

١-اليمين اللغو: هي التي تأتي سهوًا وذلك كقول الرجل في بيته: "بلى واللّه، واللّه لتأكل واللّه لتشرب" فهذه يمين لغو، واللغو يعني: غلطة، زلة لسان، سبق لسان، ومثل ذلك: حلف الرجل على ما مضى وانقضى خطأ مثل: "عملت كذا واللّه العظيم" وهو ناسي ولم يعمل، أو مخطئ، أو الموضوع ذهب عن دماغه، ولم يكن كاذبًا هذه تسمى يمينًا لغوًا، اللغو يكون في المستقبل أو في الماضي، ففي المستقبل مع عدم عزم القلب، وفي الماضي مع الخطأ أو النسيان إثباتا أو نفيًا، يقول اللّه:" لا يؤاخذكم اللّه باللغو في أيمانكم" وهذه لا كفارة فيها إجماعًا.

٢- اليمين الغموس: وهي التي تغمس صاحبها في نار جهنم، وهي اليمين على ما مضى وانقضى إثباتا أو نفيا بالكذب، كأن يقول: "واللّه حدث" وهو يعلم أنه لم يحدث، هذه يمين غموس، تغمس صاحبها في النار، "واللّه عملت" وهو لم يعمل، "وكتاب اللّه حدث" وهو يعلم أنه لم يحدث، فهذه كلها يمين غموس، وهل فيها كفارة أم لا ؟ خلاف بين أهل العلم -رحمهم اللّه - الجمهور يقول: اليمين الغموس ليس فيها كفارة لحديث "خمس لا كفارة فيها منها اليمين الغموس" أما الإمام الشافعي وأئمة أهل الظاهر فقالوا: فيها كفارة، فالأيمان كلها إذا عزم وعقد فيها سواء أكان صادقًا أم كاذبًا، يكون فيها كفارة، والراجح مذهب الجمهور أن اليمين الغموس لا كفارة لها، لكن لو كفارة على سبيل الخروج من الخلاف، وبراءة الذمة، فالخروج من الخلاف مستحب.

٣- اليمين المنعقدة: وهي التي يكون صاحبها عازم على شيء مستقبل، يحدث أو لم يحدث، إذن لا تصير اليمين منعقدة التي فيها كفارة عند الحِنث بالإجماع، ولا تنعقد إلا باللّه أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته.

والحلف بغير اللّه شرك لقول النبي ﷺ (من حلف بغير اللّه فقد أشرك –أو- من حلف بغير اللّه فقد كفر –وفي رواية- فقد كفر وأشرك).

"**والحلف بغير الله شرك لا تنعقد به اليمين**" فالغالب على الحلف بغير اللّه أنه شرك أصغر، بخلاف النذر، فالغالب على النذر لغير اللّه أنه شرك أكبر؛ لأن النذر فيه قربان، وتعبد، وصرف، وعبادة بذبح أو طواف أو نحو ذلك.

قال: ولابد أن تكون اليمين الموجبة للكفارة عند الحِنث على أمر مستقبل هذا شرط والحنث يعني: أن اليمين يقع، لأن الكفارة لا تأتي باليمين فقط، ولكن عند الحنث فيما حلف عليه، عندما يقع يمينه، لما حلفانه يقع، يعني أن الذي اتفق عليه قد أُلغي.

فإن كانت على ماض وهو كاذب عالمًا فهي الغموس وسميت غموسًا؛ لأنها تغمس صاحبها في النار، **وإن كان يظن صدق نفسه فهو من لغو اليمين** كقوله:" لا واللّه، بلى واللّه" في عرض حديثه **وإذا حنث في يمينه** وقع يمينه كأن قال" "واللّه لا أعمل" وعمل "واللّه سأعمل" ولم يعمل في مدة ضيقة لا يمكن الاستدراك وانتهت، يعني يقول له: ستعمل كذا في خلال ساعة؟! قال "واللّه سأعمل" مرت ساعة واثنتين ولم يعمل قصدًا يكون قد حنث في يمينه، **وإذا حنث في يمينه بأن فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله وجبت عليه الكفارة إجماعا** وهذا من وسطية الشريعة الإسلامية، فقد كان عند اليهود يقولون: "لا تحنث، لا توقع يمينك لو فيها موتك" والمسيح جاء فقال لهم: "لا تحلف، قديمًا كانوا يقولون لك: لا تحنث، وأنا أقول لك: لا تحلف، ولكن قل: "نعم نعم، لا لا"، ولذلك تجدالنصارى يقولون لك: "صدقني" لكي يلتزم بالوصية الإنجيلية، وجاء الإسلام فقال لك: "لا تحلف، وإذا حلفت لا تكفر، لا توقع يمينك" قال لك: "واحفظوا أيمانكم" ولكن لو اضطررت أن تخرج من هذه الأزمة فكفارته كفارة يمين على التفصيل" فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون اهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة" على ما سيأتي تفصيله.

قال:"وجبت الكفارة وهي عتق رقبة" تحرير عبدٍ، ذكرًا كان أو أنثى، كبيرًا كان أو صغيرًا. والأصل أن يكون مسلمًا **عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين** يقول الشيخ السعدي في المختارات الجلية "والصحيح في جميع الكفارات أنه يكفي إطعام المساكين، كأن يغديهم أو يعشيهم - يعني وجبة واحدة - ولا يلزم تمليكهم - فلا يقول له: خذ

الحاجة واتصرف فيها، لا، بل ممكن أن يقول له: " تعال لتتناول الأكل عندي، أو يعزمهم على الأكل، أو نحو ذلك" ولا يلزم تمليكهم، كما هو ظاهر الكتاب والسنة، كما قرر الشيخ أيضا: أن من حلف على أمور متنوعة فقال: "واللّه لا أكلت، واللّه لا شربت" أن عليه كفارات بعدد الأفعال؛ لأن الأفعال مختلفة، فلو قال له أحد: "كُل" فقال :"واللّه لا آكل" "خذ المصروف فقال: واللّه ما أنا واخد" ثم قام بعمل كل هذه الأمور، فعلى كل أمر حلف عليه كفارة، فحقوق اللّه لا تسقط بالتقادم.

يقول هنا: "أن من حلف على أمور متنوعة كقوله: والله لا أكلت، والله لا شربت أن عليه كفارات بعدد الأفعال إذا حنث، سواء كفَّر عن أحدهما أم لم يكفر" قال: "واللّه لا آكل" ثم أكل، قال: "واللّه لا أشرب" ثم شرب، وكان قد كفر عن الأولى، وحلف عن الأخرى فقال الشيخ: لا ، وهذا أشبه بالجواب إن شاء اللّه، كما قرر أيضا : أن من فعل المحلوف عليه ناسيًا فلا شيء عليه – يعني- حلف وأكد اليمين بالفعل وبعدها نسي الموضوع ففعله ناسيًا ليمينه، ففي الموضوع خلاف بين أهل العلم، فقرر الشيخ السعدي وهو الراجح دليلا:" أنه لا شيء عليه" كذلك لو فعله جاهلاً كأن قال مثلاً: "واللّه لا آخذ الشيء الفلاني من هذا الشخص" فذهب هذا الشخص ووضعها في حقيبة ثانية وأعطاها له كي يرضيه، وبعدها اكتشف الحالف ذلك الأمر، بعد ما أكلها أو تلفت فهنا قد جهل الحالف عين المحلوف عليه، فهل يحنث أم لا ؟ فيه خلاف والراجح لا يحنث.

يقول: كذلك في الطلاق والعتاق ونحوها على أي باب كان اليمين، فهنا يقول" **الكفارة عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين**" فلابد أن يكونوا عشرة، وهذا مذهب جمهور أهل العلم ومشهور مذهب الإمام أحمد: أن الكفارة عشرة مساكين فتكون عشرة، والستين يكونوا ستين، والستة يكونوا ستة وهكذا.

مسألة: لو كان هناك إنسان في بلد ليس فيها مساكين، وفقراء، أو كان العدد قليلاً جدًا، فهنا الإمام أبو حنيفة يقول: لا يلزم الستين، فسواء كان عنده فقراء أو ليس عنده، فإنه يعطى المسكين الواحد ستين حاجة، أو عشرة فقراء يعطيهم ست مرات أو ستة مساكين عشر مرات، وهناك رواية في مذهب أحمد تقول ذلك، وأيضًا هناك رواية أخرى في مذهب الإمام أحمد تقول مثل قول الجمهور، لازم الستين يكونوا ستين والعشرة يكونوا عشرة، وفي رواية مذهب أحمد وهذا اختيار شيخ الإسلام: أنه يجوز

للحاجة عند قلة المساكين، فأنت عندك عشرة فقراء فادفع لهم ست مرات، وست مرات أخرى، وانتهى الأمر، أو ستة ندفع لهم عشر مرات، أو اثنين ندفع لهم ثلاثين مرة كي تنتهي من الكفارة التي عليك.

"**عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم فإن لم يجد صام ثلاثة أيام**" الجزء هذا على الترتيب، فإذا لم تستطع العتق، أو الإطعام ولو بالتقسيط، أو كسوتهم بأي حال من الأحوال وعجزت عن ذلك تماما، فتنتقل حينها للصيام، خلافًا للشائع بين كثير من الناس أن الصيام هو الكفارة الأولى، فالصحيح أن الذي يصوم هو من يعجز عن الإطعام أو الكسوة أو العتق، فما دمت قادرًا على شيء من هذه الثلاثة فلا تنتقل من الإطعام للصيام، فأنت لو صمت ستين شهرًا وأنت تستطيع الإطعام فلا تسقط الكفارة، فما زلت حانثًا، ومازالت الكفارة معلقة في رقبتك.

عن عبد الرحمن بن سمرة قال:قال رسول اللّه ﷺ " إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك" وهذه تربية سلوكية، إنك لا تأتي في الصغيرة وتتصدر بحجة أنك صاحب مبدأ، فهذا الإنسان صغير العقل جدًا؛ لأن المبادئ لها مرتكزات أساسية، وتكبر في عين الصغير الصغائر، إنما الرجل الذي صدره يكون واسعًا، وعقله كبيرًا ينظر إلى يدور مع دينه حيث دار، فالشرع هنا أعطاك يسر وسهولة، وخير لما فيه المصلحة فهنا "من حلف على يمين ورأى غيرها خيرًا منها، فليكفر كفارة يمين" وفي رواية " فليأتِ الذي هو خير" فأنت بالخيار أن تحنث أولاً ثم تكون الكفارة في رقبتك أو أن تكفر أولاً ثم تحنث، أما لو قال إنسان: أنا سأعمل 20 أو 30 كفارة قبل أن أحلف كي يكون عندي رصيد أحلف به، فلا يصح ذلك؛ لقاعدة " يجوز تقديم العبادة على شرطها ولا يجوز تقديم العبادة على سببها" لأن شرط الكفارة الحنث، وسبب الكفارة الحلف، فلا يصح تقديم العبادة التي هي الكفارة على سببها الذي هو الحلف، فلا يصح أن أخرج الكفارة ثم أحلف، فهذا المال يكون صدقة، فعندما تحلف اليمين انعقدت وقتها، وتتحاسب من أول وجديد، فشرط الكفارة الحنث وليس الحلف، فالحلف سبب مثل نصاب الزكاة والحول، فيجوز تقديم الزكاة على حولها، ولا يجوز تقديم الزكاة على نصابها، يقول: أنا سأخرج زكاتي الآن وعندما يكون عندي مالاً أكون قد أخرجت زكاتها، لا يصح ذلك، فيجوز تقديم العبادة على شرطها لا على سببها، إذن لو حلف رجل يمين إما أنه يكفر أولاً ثم يحنث ويوقع يمينه، وإما أن يحنث أولاً ويوقع يمينه ثم يكفر.

وفي الحديث:" من حلف على يمين فقال:" إن شاء الله فلا حنث عليه" رجل قال:" والله لأعمل كذا إن شاء الله" بغير نية الهروب، بل قالها من باب الأدب مع الله تعالى (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدًا إلا أن يشاء الله) فحلف عاقدًا ليمينه ثم استثنى قائلا: إن شاء الله ثم لم يعمل فليس عليه كفارة ولا يقع يمينه للحديث، رواه الخمسة. وهذه المسألة تسمى: " استثناء في اليمين" فمن حلف على يمين وقال إن شاء الله فلا حنث عليه..

قال: "ويُرجع في الأيمان إلى نية الحالف" فالإنسان يحلف على نيته، ثم إلى السبب الذي هيج اليمين، فلو قلت لشخص: ماذا كانت نيتك ؟! وقال لك: لا أتذكر، فحينها نبدأ نبحث عن السبب الذي جعله يحلف، فنبدأ نرتب المسألة على السبب حيث جهلنا النية الباعثة على اليمين، فهنا اليمين على نية الحالف، ثم ترجع إلى السبب إذا جهلت النية، ثم إلى اللفظ الدال على النية والإرادة، فنبدأ نحاسب على اللفظ الذي تكلم به وعلى إرادته من خلال لفظه، إلا أن يكون الحلف في باب الدعاوى يعني مجلس حكم مجلس قضاء" والبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه" فتكون يمينك حينها على نية المستحلف لحديث:"يمينك على ما يصدقك صاحبك" .

باب النذور

النذور جمع نذر، وهي في اللغة: الإيجاب.

أما شرعًا: فهي إلزام المكلف نفسه شيئًا لله -عز وجل- على سبيل الاختيار.

وعقد النذر مكروه ابتداءً على سبيل الشرطية، كأن يقول القائل: "لو فعل الله لي كذا فعلت كذا" وهذا ممكن أن يصل إلى حد الحرام، لسوء الأدب مع الله، كأنها مقايضة مع الله، شئ مقابل شئ، فهو مكروه ابتداء؛ لأن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال" إنه لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل" فهو لا يريد أن يتطوع لله بصدقة، ونفسه لا تطاوعه على ذلك، فيريد أن يلزمها على طريقة البخلاء، فيقول :"الله عليَّ أن أتصدق بعشرين جنيهًا " كي يلزم نفسه أن يدفع، يقول: "الله علي أن أصلي ركعتين" يقول: "الله على أن أصوم يومًا" فهو أضعف من أن يتصدق بغير إلزام فيلزم نفسه بذلك فالنبي ﷺ يعلمك ألا تكون بخيلاً مع ربك، تحلى بالذوق الرفيع، وكن كريمًا مع ربك

مثل ما ربك كريم معك، ولأنه مطلوب من المسلم أن يفعل الخير من غير إلزام، قال تعالى: " وافعلوا الخير".

فإذا عقده على بر وجب عليه الوفاء به لقول النبي ﷺ "من نذر أن يطيع الله فليطعه"
فإذا عقد المسلم نذره على بر كأن يقول: "للّه علي أن أصلي- للّه علي أن أصوم - للّه علي أن أتصدق" وجب عليه الوفاء به، وإذا عقده على معصية كأن يقول"واللّه سأضربه ظلمًا، أو أسبه، أو أقتله أمام الناس" كل هذا حرام ولا يجوز أن يتحجج بأنه نذر أن يفعل ذلك" **ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**". فلا يجوز له الوفاء بهذا اليمين.

وإن كان النذر مباحًا أو جاريًا مجرى اليمين كنذر اللجاج والغضب، أو كان نذر معصية لا يجب الوفاء" فهنا يجب الوفاء بالنذر إذا كان نذر طاعة؛ لقول اللّه" يأيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود) والنذر نوعه عقد، وقال اللّه في مدح هؤلاء "يوفون بالنذر" ولو نذر معصية يحرم الوفاء به، أما لو نذر مباحًا فلا يجب ولا يحرم وإنما مباح، كأن يقول: "للّه عليّ أن أعمل لصاحبي فرحًا إسلاميًا" فهذا مباح لابأس به، ورد في الأثر أن امرأة نذرت للّه -عز وجل- " إذا سلم النبي ﷺ من غزوة كذا وكذا أن تضرب إلى جوار رأسه بالدف" يعني ستزف النبي ﷺ وهو داخل المدينة، فجاءت بالدف، والنبي ﷺ قادم من الجهاد، فالصحابة قالوا لها: ماذا تريدين ؟ قالت: أنا نذرت إن رجع النبي ﷺ أن أضرب على رأسه بالدف، فقال لها النبي ﷺ: " أوفي بنذرك " .

وإذا كان النذر مباحًا أو جاريًا مجرى اليمين كنذر اللجاج أو الغضب فلا يجب عليه ولا يحرم لكن مباح؛ لحديث أبى إسرائيل وهو رجل مسلم في عهد الصحابة لكنه لم يكن يعلم أحكام الديانة جيدًا، تجمع الناس حوله والمنظر يصعب عليهم فقال النبي ﷺ ما هذا؟ فقالوا: هذا أبو إسرائيل، رجل نذر أن يصوم للّه يومًا، وأن يقوم فلا يقعد - يأخذ اليوم كله واقف على رجله - وأن يقف في الشمس فلا يستظل، وأن يسكت فلا يتكلم - فقال النبي ﷺ "مروه فليقعد، وليتكلم، وليستظل، وليتم صومه، إن اللّه عن تعذيب هذا نفسَه لغني" فأمره ﷺ بالوفاء بالطاعة فقط، أما لو أنا نذرت أن أذبح كذا، فالذبح عبادة فليذبح، نذرت أن أتصدق، الصدقة عبادة فيجب الوفاء.

قال: وفيه كفارة اليمين إن لم يوف به – أي - يجب عليه الكفارة إذا لم يوف به.

قال الإمام - رحمه الله - في المختارات الجلية: " والرواية الأخرى عن أحمد أن النذر لا ينعقد أصلا في المباح، ولا المحرم، ولا يوجب الكفارة وفاقا لجمهور العلماء" إذن فالنذر المباح لا يجب الوفاء به، ولا يجب عليه الكفارة إن لم يوف به، **وهو الراجح وهذا اختيار شيخ الإسلام- رحمه الله -وفاقا لجمهور أهل العلم**

فالنذر المباح إذا لم يوف به لا يجب عليه الوفاء، ولو لم يوف لا تجب عليه الكفارة في إحدى الروايات عن أحمد وفاقا لجمهور أهل العلم، وهذا أقوى من المشهور في المذهب لعدم الدليل الدال على انعقادها "من نذر أن يعصي الله فلا يعصه" فليس فيه الأمر بالكفارة، وكذلك لأبي إسرائيل فالنبي ﷺ لم يقل له:" كفر عن يمينك، أو كفر عن نذرك" وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والنذر المباح أشبه بلغو اليمين.

قال: ويحرم الوفاء به في المعصية فلو رجل نذر لله أن يعصيه، ويقول: " أنا حالف وناذر" فهذا حرام، لا يجوز.

وصلنا الحمد لله لنهاية كلامنا عن باب الأيمان والنذور

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم..

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا المصطفى محمدًا عبد الله ورسوله صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وصحبه، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد.....

الجنايات جمع جناية وهي لغة: التعدي على بدن أو مال أو عرض "جناية التعدي".

وشرعًا: هي التعدي على البدن بما يوجب قصاصًا، أو مالًا، أو كفارة .

وتكون الجنايات بالأصالة على النفس، وعلى ما دون النفس؛ وأما الجناية على المال ستدخل في باب الحدود وباب السرقة والغصوب ونحو ذلك، إذن فباب الجنايات ينفرد في الجناية على النفس، وما دونها من أعضاء البدن، ومنافع الأعضاء تكون على النفس، وعلى ما دون النفس، ومن المؤكد أن النفسَ عظيمةٌ جدًا عند الله ﷻ فقد نظر النبي ﷺ إلى الكعبة وقال" **إنك لعظيمة، وإن حرمتك عند الله عظيمة، وإن المؤمن أعظم حرمة عند الله تعالى منك** ".

ويقول النبي ﷺ "**لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يُصب دمًا حرامًا فإذا أصاب دمًا حرامًا بَلّحَ** " أي ضيق علي نفسه، ويقول تعالى: "**أنه من قتل نفسا بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعًا**".

وقال ﷻ "**ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها**" وهي كبيرة من الكبائر، فكبيرة الجناية على النفس من أكبر الكبائر، وقد شدد النبي ﷺ في هذا الأمر وقال "**إن الله لم يجعل لقاتل المؤمن توبة**" وهذا متعلق بحقوق العباد، فكيف سيرجع له حقه وقد مات؟ إنما فيما بينه وبين الله ﷻ فالتوبة مقبولة بدليل حديث [**قاتل المئة نفس**] وأن الله ﷻ قد قبل توبته.

يقول الشيخ السعدي في القتل بغير حق: "ينقسم إلى ثلاثة أقسام" فلا يكون القتل جناية إلا إذا كان بدون حق، فإذا كان بحق فهذا شرع الله ﷻ يقول تعالى:"**ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق**" -أي- فاقتلوها بالحق، فإذا كانت تستوجب القتل تُقتل، إنما بغير حق فلا يجوز ذلك .

يقول: القتل بغير حق ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- القتل العمد العدوان ٢- القتل شبه العمد ٣- القتل الخطأ

القتل العمد العدوان ويخرج بهذا: العمد الغير عدوان كقتل إنسان بحق، فإنه يكون عن عمد، لكن من غير عدوان، وكإقامة القصاص في القاتل فيكون أيضًا عن عمد، وكرجم الزاني حتى يموت فيكون عن عمد وكقتل المرتد فيكون عن عمد، لكنه في هذه الحالات لا يكون عدوانًا.

قتل العمد العدوان وهو: أن يقصد آدمياً معصوماً بجناية تقتل غالبًـا.

آدمياً: أما غير الآدمي فغير داخل في هذه المسألة، كأن يقول قائل: " هذا قتل حماري عمدًا" لا، فالصحيح أن نقول " أتلفه ".

معصوماً: ويخرج بهذا الآدمي غير المعصوم مهدر الدم، كالكافر الحربي، وكالمسلم الزاني - الزاني يُرجم بعد إحصان - وكالقاتل – فالقاتل لا حرمة له -.

بجناية تقتل غالبـاً: وسواء إن كانت الآلة التي قتل بها مُحَددة كالسيف أو السكينة وما نحوهما، أو مُثَقَّلة كالحجر، وكالمياه بالغرق، والحبل، والسم ونحو هذه الأشياء، فالقتل العمد العدوان بأي الآلات كانت فهو عمد وعدوان.

فهذا يخير الولي فيه بين القتل – قصاصًا - والدية: ولكن كيف يُقتل قصاصًا؟

فلو قتل رجلٌ رجلًا بالسيف يقتله بالسيف- هكذا رجح الشيخ- أن يقتله كما فعل، فقال في المختارات الجلية: " أنه يفعل بالجاني كما فعل ؛ لأن معنى القصاص المماثلة قال الله ﷻ" **ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب** " فالقصاص يعني المماثلة في العقوبة، مثل ما فعل يُفعل به، فلو أغرقه يُغرق، ولو قتله بمحدد يُقتل بمحدد، ولو رضه بحجر فكسر دماغه رَضَّ رأسه بحجر أيضًا؛ لحديث أنس في الصحيحين "**أن جارية من المسلمين وُجدت قد رُض رأسها بحجر فسألوها : من فعل ذلك بك؟ فلان فلان حتى ذكروا يهودياً فأومأت برأسها فجيء باليهودي فاعترف فأمر النبي ﷺ به فرض رأسه بين حجرين حتى قتل** " لكنَّ أهل العلم وضعوا قيدًا وهو " يُفعل به ما فعل، دون انتهاك لحرمته" لأنه من الممكن أن الإنسان يقتل بطريقة فيها فاحشة، كأن يطعنه في دبره، أو يطأ الجارية الصغيرة حتى تموت مثلًا فلو كان فيه فاحشة وانتهاك أعراض، تكون المماثلة محظورة.

لقول النبي ﷺ "من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يَقتل، وإما أن يَفدي"متفق عليه فالشريعة اليهودية كان فيها حتمية القصاص ولا يوجد بها بدائل، وكان في الإنجيل حتمية الدية ولا يوجد فيها قصاص، فجاء الإسلام بالجمع بخير الشريعتين، فجاء لأولياء الدم بخير النظرين ليختاروا، فهذا الشرع كفل لك القصاص، وكفل لك الدية، وزاد على الشريعتين بالعفو المجاني، فجمع لك الشرع الحنيف الثلاثة مع بعضهم البعض، فأنت بالخيار.

مسألة في باب القتل العمد يستوي فيه إن كان القتل مباشرة أو كان تسببًا، بمعنى : ضربه فقتله خنقه فقتله، حرقه فقتله، ألقاه في مسبعة، خنقه بحبل، حساه سمًا، ألقاه في ماء ونحو ذلك، فهذا يسمى مباشرة وقتل عمد، تسبب فيما يكون سببًا في قتله عمدًا، كذلك لو شهد عليه زورًا في جريمة ردة أنه مرتد

فقُتل ظلمًا، أو شهد عليه في جريمة زنا فرُجم ظلمًا، أو شهد عليه أنه قاتل معتدي فقُتل قصاصًا، ثم رجع الشاهد في شهادته وقال: " كنتُ أكذب، وفعلتُ به ذلك ليُقتل " فحينها يُقتل هذا الشاهد؛ لأن قَتلَ تسببًا إذن فالقتل العمد يكون تسببًا أو مباشرةً.

مسألة: قول الله ﷻ **"ومن قُتل مظلومًا فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا"** فمعنى الآية: أنه لا يستبد أولياء الدم بمحاكمة الجاني، لابد أن يُرفع الأمر للقضاء الإسلامي، فإذا قضى القاضي فقد انتهى الأمر سواء حُكم عليه، أو أُعْطي لأهل القتيل، فلابد أن يصدر القرار من الجهات الرسمية، وإلا ستكون فوضى، **وقد أجمع العلماء على "أن الحدود والجنايات إنما توكل إلى أولياء أمر المسلمين والقائمين بأحوالهم"** فلا يصح أن يجلد رجلٌ رجلًا لأنه شارب للخمر، أو قذف مُحصَنة مثلًا، أو يقتله لأنه استوجب قصاصًا، ولذا جعلها الله ﷻ في جهة سيادية واحدة فقط، تقيم شريعة الله ﷻ وهي التي تنفذ عقوبة الله ﷻ في عباده.

القسم الثاني من أقسام الجناية علي النفس:

يقول الشيخ: "الثاني شبه العمد وهو أن يتعمد الجناية عليه بما لا يَقتل غالبًا" كالضرب بالعصا والدفع باليد ونحو هذه الأشياء -أي- أن يجني عليه بالقتل بما لا يَقتل، فيقصد إيذاؤه ولكن بما لا يقتل كأن يضربه بالكف على وجهه فمات، فغالبًا لا أحد يُضرب بالكف فيموت، وكأن يضربه بالعصا فمات أو يمزح معه فدفعه فوقع في الأرض فمات، كل هذا يسمى قتل شبه عمد؛ لأنه قصد إيذاءه بما لا يَقتل غالبًا فمات، وهذا وفاقًا للإمام الشافعي في تقسيم الجناية على النفس إلى ثلاثة أقسام، وهذا التقسيم الثلاثي ليس عند كل العلماء وإنما عند الحنابلة والشافعية فقط، أما عند المالكية والحنفية فالقتل "عمد وخطأ" فقط، ولا يوجد شيء اسمه "شبه عمد" فهم يضيفونه إلى القتل العمد، فصارت أصعب إذن فمذهب الحنابلة والشافعية أوسع في هذه القسمة الثلاثية؛ لأن شبه العمد ليس فيه قصاص.

يقول الشيخ "الثالث: هو القتل الخطأ وهو أن تقع الجناية منه بغير قصد، بمباشرة أو سبب"

قوله: "بمباشرة" كمن أراد أن يرجع بسيارته للخلف فقتل رجلًا خطأً، أو أراد أن يساعد شخصًا فأخذ من على ظهره شيئًا فوقعت على الأول فمات، أو قذف بشيء من شُرفته فنزلت على أحدٍ فمات، فهو في كل ذلك لا يقصد الإيذاء، وإنما وقعت الجناية منه مباشرة بغير قصد.

قوله"أو سبب" كأن يتسبب في قتل رجل وقد يكون لم يره من قبل، كأن يحفر حفرة في طريق ليس له إذن بالحفر فيه ولم يضع علامات ولا شيء فنزل فيها أحد فمات، فكلاهما لم يرى الأخر ولا يعرفه، والقاتل لم يباشر الجريمة، وإنما تسبب فيها فقط.

يقول الشيخ:"ففي الأخير - قتل الخطأ - لا قَـوَد" - أي – لا قصاص؛ لقول النبي ﷺ **"العمد قَوَد"** فالقتل الخطأ ليس فيه قصاص، وإنما فيه الكفارة في مال القاتل.

يقول الشيخ: " ففي الأخير لا قود، بل : أ – الكفارة في مال القاتل، ب- والدية على عاقلته"

ففي القتل شبه العمد الدية مغلظة ولا كفارة، والقتل العمد فيه الدية أو القصاص، أما القتل الخطأ ففيه الكفارة والدية،إذن الكفارة خاصة بالقتل الخطأ "ففي الأخير لا قود" يعني لا قصاص فيه، والكفارة تكون تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد أو لم يستطع فصيام شهرين متتابعين.

مسألة: من لم يستطع الصيام لكبر سنه أو مرضه، هل يكون له إطعام ستين مسكين؟ فيه نزاع بين أهل العلم، أما العتق والصيام فمجمع عليه بالكفارة.

إذن الكفارة مخصوصة بالقتل الخطأ فقط، لا بالعمد، ولا بشبه العمد، لقول الله ﷻ **"و من قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله"** فهنا نتكلم على القتل الخطأ فقط، إنما شبه العمد لم يثبت بالقرآن، فلو ثبت بالقرآن لأجمع عليه العلماء، هو ثبت بالسنة فقط، والحديث أُختلف في تصحيحه، فمن اعتمد صحة الحديث قسَّم القتل إلى ثلاثة أقسام كالشافعية والحنابلة، أما من قال بتضعيف الحديث قام بتقسيم القتل إلى عمد وخطأ، وأضاف القتل شبه العمد إلى العمد، فزاد الأمر صعوبة.

قوله: "ب- والدية على عاقلته" والدية هي المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه، وحرف العطف هنا للتنوع وليس للتخيير، فعندما تكون الجناية بالقتل فكيف أعطيها للقتيل؟ فهنا المال المؤدى للمجني عليه ما لم يكن موتًا، أو لوليه إذا كان موتًا - أي- لورثته وتسمي العقل؛ لأنهم قبل الإسلام كانوا يعقلون الإبل مثل القطار، فكل ناقة ذيلها في رقبة التي خلفها وهكذا مثل القطار – فكلمة قطار مأخوذة من الإبل - فكانوا يعقلون الإبل في فناء بيت القتيل المجني عليه، يضعونها هناك، وقيل: سُميت بالعقل لأنها تعقل وتمنع ثورة الدماء، والأخذ بالثأر.

يقول الشيخ: "ب- والدية على عاقلته وهم: عصباته كلهم، قريبهم وبعيدهم، ثوزع عليهم بقدر حالهم، وتؤجل عليهم ثلاث سنين، كل سنة يحملون ثلثها"

عصبته من الذكور - في مذهب جمهور أهل العلم- يعني الأب، إخوته، أعمامه، أولاد أعمامه، أولاد إخوته أولاد أولاده، فهؤلاء كلهم يتحملون الدية، فالأب وإن علا عصبات، والإبن وإن نزل عصبات، والإخوة عصبات، والعمومة عصبات، والبنوة عصبات، فهذه الدائرة عصبات من الذكور، لأن هناك عصبات إناث بالغير أو مع الغير، فهذا حكم رجالي فقط، الدية في مال العاقلة.

وهنا يظهر لنا قيمة الروابط الاجتماعية، فالشرع يبني عليها أحكامه، ويغلق الباب على من يقول: "ليس لنا علاقة بالجاني، هو من قتل فليتحمل خطأه" فيأتي الشرع ليقول لهم: " ألستم ترثونه إن هو مات، فكذلك تتحملون عنه الدية إن هو قَتل" وهكذا وضع الشرع قانونًا لإدارة الأموال في الدولة المسلمة.

مسألة: من الذي سيأخذ الدية؟ هم ورثة القتيل يأخذونها بحصصهم، فمن له الربع يأخذ الربع، ومن له الثمن يأخذ الثمن، ومن له الثلث يأخذ الثلث، وإذا كان الذكر مثل حظ الأنثيين فيأخذ الذكر مثل حظ الانثيين.

يقول "والديات للنفس و غيرها قد فُصلت" وقد وضع الشارع هذا التفصيل؛ حسمًا لمادة النزاع والخصومة بين الناس، فالإنسان لمقتضى كونه إنسانًا وضع الله ﷻ له قيمة في باب الديات، وفرّق فيها في الديانة بين المسلم والكافر، فدية المسلم غير دية الكتابي، غير دية المجوسي، أما الوثني والكافر الحربي فليس له أي قيمة ولا وزن خصوصًا في الحروب، كذلك فرّق الإسلام بين دية الرجل، ودية المرأة **"وليس الذكر كالأنثى"** فالرجل له تسعيرة في باب الدية، والأنثى لها تسعيرة في باب الدية، **فدية الرجل مائة من الإبل** حتى لو ابن ساعة، أو دقيقة واحدة وصرخ واستهل، وجُنى عليه جناية قُتل فيها، فله مائة من الإبل كذلك لو عنده عمر نوح ﷺ وعنده خبرة الأولين والآخرين، وهو العقل المدبر لكوكب الأرض، ويتكلم سبع لغات، ويعمل كل الصنايع، مائة من الإبل، فهذه تسعيرة واحدة، وسواء أكان الرجل جميلًا مهندمًا، أم لا أو كان ممن عنده بعض الآفات، فجميعهم روح وسواسية، حسما لمادة النزاع **"أيها الناس كلكم لآدم، وآدم من تراب"** فهل سمع التاريخ وأدعياء المساواة بتلك المساواة في أي قانون وضع في الدنيا؟! كذلك المرأة لها خمسين من الإبل يستوي في ذلك جميع النساء، مالم تستوجب حدًا أو قصاصًا.

قوله:"و غيرها" كدية الأعضاء مثلًا، كمن قطع لأخر عضوًا من أعضائه، أو فقع له عينًا، أو أحدث له شللًا،فأبان العضو أو عطل منفعته، وكل عضو له ديته.

يقول "والديات للنفس و غيرها قد فُصلت في حديث عمرو بن حزم " أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن وفيه، أن من اعتبط مؤمنًا قتلًا عن بينة فإنه قودٌ، إلا أن يرضى أولياء المقتول"